فيلتقي ساكنان فيكسر فيكون محتاجا الى
ذلك وبه جزم الدماميني ويجوز صرف ما
لا ينصرف للتناسب نحو سلاسلا واغلا
لا وقواريرا ولا سواعا ولا يغوثا ويعوقا
ونسرا او قد يكون التصغير سببا للصرف
ايضا نحو حميد وعمير في احمد وعمر لزوال
احد السببين بالتصغير واما منع الصرف
المصروف من الصرف فمذهب البصريين
المنع مطلقا لانه خروج عن الاصل بخلاف
صرف الممنوع فانه رجوع الى الاصل
جوزه بعضهم مطلقا وبعضهم في الشعر
باب العدد وان تعلقت با
لحقيقة من العدد فانظر الى المعد
ود لقيت الرشد فاثبت الهاء مع المذ
كر واحذف مع المؤنث المشهور
بعد الى خمسة اثواب حدود والزم
لها اتفاقا من الخمسة وقد العدد جما
وضع لكمية احاد الاشيا قاله ابن الحاجب
والواحد والاثنان يجريان على القياس
يذكران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث
نحو واحد واثنان ولا يجمع بينهما وبين المعد

ود فلا يقال واحد رجل ولا اثنان ر
جلان لان رجلا يفيد الجنسية وا
لوحدة وكذلك رجلان يفيدان
الجنسية والزوجية فلا حاجة الى الجمع بينهما
وما ورد من ذلك فضرورة واما الثلا
ثة والعشرة وما بينهما فيجب الجمع بينها
وبين المعدود اذ لا يستفاد العدد
والجنسية الا بالجمع بينهما ثم ان قصد بها
المعدود جرت على خلاف القياس
من اثبات الهاء مع المذكر وحذفها
مع المؤنث كما مثل به من خمسة اثوا
ب والسمع جمع وتسع من النوق والمرا
د بالهاء التانيث واستفيد من تمثيله ان
العبرة من التذكير والتانيث بالمفرد
لا الجمع وهو كذلك يقال ثلاثة اصطبلا
ت وثلاثة حمامات بالتانيث فيهما ولا يقال ثلا
ث بتركها خلافا للكسائي والبغداديين
وقد مر ان تمييز الثلاثة وما بعدها مجرور
بالاضافة ولهي كما نطق به الناظم وان
ذكرت العدد المركب وهو الذي
استغنى عن ان لا يعرب بالحاق الهاء مع
المؤنث

Copyright © King Saud University